S260203

SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

بيان

توثيق مقتل خمسة مدنيين برصاص عنصر من قوات الأمن الداخلي في قرية المتونة في ريف محافظة السويداء بتاريخ 7 شباط 2026

الإثنين 16 شباط 2026

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

دمشق – الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

في يوم السبت 7 شباط/فبراير 2026، قُتل خمسة مدنيين في قرية المتونة في ريف محافظة السويداء الشمالي، أثناء عملهم في مزارع الزيتون. وتخضع المنطقة لسيطرة الحكومة السورية.

استنادًا إلى معلومات جمعتها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من مصادر محلية موثوقة، أقدم عنصر تابع لجهاز الأمن الداخلي المرتبط بوزارة الداخلية في الحكومة السورية على إطلاق النار باتجاه المدنيين، ما أدى إلى مقتل كلٍّ من خالد وليد الجردي، وسامر كمال عامر، وهادي نصار عامر، وماهر نصار عامر على الفور، وإصابة فراس أحمد الحلبي بجراح خطيرة، الذي توفي متأثرًا بها في 15 شباط/فبراير 2026.

وبحسب المعلومات التي لدينا فقد نُقلت الجثامين إلى مشفى الشرطة في مدينة حرستا شرق محافظة ريف دمشق، ثم نُقلت بواسطة الهلال الأحمر إلى مشفى شهبا في ريف محافظة السويداء الشمالي، لتسليمها إلى ذوي الضحايا.

ووفقًا لبيان رسمي صادر عن وزارة الداخلية السورية، أفاد قائد الأمن الداخلي في محافظة السويداء، العميد حسام الطحان، بأنَّ فرع المباحث الجنائية باشر التحقيق فور وقوع الحادثة، وأنَّ السلطات أوقفت العنصر المشتبه بتورطه وأحالته إلى التحقيق لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

ما زلنا نواصل إجراء التحقيقات، بما في ذلك مراجعة وجمع المزيد من الأدلة والمعلومات. وعليه، نأمل من كل من لديه معلومات أو تفاصيل تتعلق بهذه الحادثة تزويدنا بها عبر بريدنا الإلكتروني الرسمي: info@snhr.org

الاستنتاجات القانونية:

- يُعد إطلاق النار المميت على مدنيين أثناء ممارستهم عملًا مدنيًا في مزارع الزيتون، وفي غياب مؤشرات موثوقة على وجود تهديد وشيك للحياة أو خطر جسيم، حرمانًا تعسفيًا من الحق في الحياة، ويخالف التزامات الدولة في احترام هذا الحق وحمايته وكفالته.
- وفقًا للمعايير الدولية الناظمة لاستخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لا يجوز اللجوء إلى القوة المميتة إلا كملاذ أخير وعند الضرورة القصوى وبالقدر المتناسب حصرًا لحماية الحياة. وتفيد المعطيات المتاحة بأنَّ استخدام القوة المميتة في هذه الواقعة وقع خارج إطار الضرورة والتناسب، ما يرجح توصيف الحادثة كقتل خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية.

- تُحمّل الواقعة الدولة مسؤولية دولية باعتبار أنَّ الفعل ارتكبه عنصر تابع لأجهزتها، سواء من حيث الفعل المباشر أو من حيث الإخفاق المحتمل في واجب العناية الواجبة المتمثل في التنظيم والرقابة والتدريب والمساءلة، بما في ذلك ضمان وضوح قواعد الاشتباك والالتزام بها.
- يترتب على السلطات واجب إجراء تحقيق سريع وفعّال ونزيه ومستقل في الحرمان المحتمل التعسفي من الحياة، مع الحفاظ على الأدلة وضمان مشاركة ذوي الضحايا وإطلاعهم على مجريات التحقيق، بما يتسق مع المعايير الدولية للتحقيق في حالات الوفاة غير المشروعة.

توصيات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

- ضمان تحقيق جنائي عاجل وفعّال ومستقل، يتضمن توثيق مسرح الجريمة، وحجز السلاح المستخدم والذخيرة، وجمع الأدلة المادية والرقمية، والاستماع إلى إفادات الشهود، وإجراء فحوصات الطب الشرعي وفق معايير مهنية، مع تمكين ذوي الضحايا من حقوقهم الإجرائية.
- اتخاذ تدابير فورية لحماية التحقيق من التأثير أو التضارب في المصالح، بما يشمل إيقاف العنصر المشتبه بتورطه عن العمل لحين انتهاء الإجراءات، ومنع أي تواصل غير منضبط مع الشهود، وتوفير آليات لحماية الشهود والمبلّغين وأسر الضحايا من الترهيب أو الانتقام.
- إحالة المسؤولين، بمن فيهم الفاعل المباشر وأي أطراف يثبت تورطها أو إسهامها أو تقصيرها إلى القضاء المختص وفق إجراءات تكفل معايير المحاكمة العادلة، مع تجنب الاكتفاء بإجراءات داخلية أو تسويات غير قضائية في قضايا الحرمان من الحياة.
- إعلان معلومات دورية للرأي العام حول الخطوات الإجرائية الأساسية التي لا تضر بسير العدالة، بما يعزز الشفافية والمساءلة، ويحد من تداول الروايات غير الموثوقة، مع نشر النتائج النهائية للتحقيق وأسبابها القانونية عند اكتمالها.
- تمكين الضحايا وذويهم من الحق في جبر الضرر، بما يشمل التعويض المادي والمعنوي، وإعادة التأهيل الطبي والنفسي، وتقديم دعم اجتماعي عاجل، وضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعّالة دون عراقيل إدارية.
- مراجعة سياسات وزارة الداخلية وأوامرها التنفيذية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، وتحديثها بما يضمن وضوح قواعد الاشتباك، وتدرج استخدام القوة، واشتراط التناسب والضرورة، وإلزامية الإبلاغ الفوري عن أي استخدام للسلاح، وتوثيق الحوادث توثيقًا كاملًا.
- اعتماد برنامج تدريب إلزامي ومتكرر لعناصر إنفاذ القانون حول مبادئ حقوق الإنسان، وإدارة الحشود، وتقنيات خفض التصعيد، والتعامل مع المدنيين في البيئات الريفية، مع ربط الترقية والتقييم بالالتزام الفعلي بهذه المعايير.
- إنشاء أو تفعيل آلية رقابة مستقلة وفعّالة لتلقي الشكاوى والتحقيق في انتهاكات أجهزة إنفاذ القانون، بما يضمن استقلالية القرار، وإمكانية الوصول، وسرية الشكاوى، وفعالية المتابعة، واتخاذ إجراءات عدم التكرار على مستوى المؤسسة.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org